

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ،
الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط اعتباراً من ١/٧/١٩٩٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ٤/٥/١٩٩٨
بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم ،
وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٦/٧/١٩٩٨
بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم
وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٠/٥/١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/١٩٩٩ إلى ١/٧/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٩/٦/٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠٠ إلى ١/٧/٢٠٠١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر فى ٢٧/٦/٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ، الشرقية ، وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠١ إلى ١/٧/٢٠٠٢ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٥/٦/٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ، والشرقية ، وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠٢ إلى ١/٧/٢٠٠٣ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/٦/٢٠٠٣ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى :
المنوفية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٣/٧/١
إلى ٢٠٠٤/٧/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٠٠٣/٧/١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر